



نظام رقم (70) لسنة (2014)

نظام صندوق التأمين الاجتماعي لأعضاء نقابة المهندسين

المنشور على الصفحة 3734 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5291 بتاريخ 2014/6/16

الصادر بمقتضى المادتين (86) و (95) من قانون نقابة المهندسين رقم (15) لسنة 1972

نظام رقم (70) لسنة (2014) نظام صندوق التأمين الاجتماعي لأعضاء نقابة المهندسين

المادة (1): اسم النظام والعمل به

يسمى هذا النظام (نظام صندوق التأمين الاجتماعي لأعضاء نقابة المهندسين لسنة 2014) وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	: قانون نقابة المهندسين.
النقا	: نقابة المهندسين.
المجلس	: مجلس النقابة.
الصندوق	: صندوق التأمين الاجتماعي المؤسس بمقتضى احكام هذا النظام.
عضو الصندوق	: عضو النقابة الأردنية
اللجنة	: لجنة إدارة الصندوق المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام.
الراتب	: المبلغ الشهري الذي يصرفه الصندوق لأعضائه او للمستفيدين من افراد عائلاتهم وفق احكام هذا النظام.
عائدات التأمين الاجتماعي	: المبلغ الذي يتلزم عضو الصندوق بدفعه للصندوق بموجب احكام هذا النظام .
اللجنة الطبية	: اللجنة الطبية المعتمدة من المجلس.

المادة (3): الهدف من الصندوق

يؤسس في النقابة صندوق يسمى (صندوق التأمين الاجتماعي) يهدف الى تحقيق التأمين الاجتماعي لأعضاء النقابة وللمستفيدين من افراد عائلاتهم .

المادة (4): لجنة ادارة الصندوق

- أ- يتولى المجلس إدارة الصندوق ويشكل لهذه الغاية لجنة تسمى (لجنة ادارة الصندوق) برئاسة نقيب المهندسين وعضوية كل من :-
 - 1- نائب النقيب.
 - 2- أمين صندوق النقابة .
 - 3- ثمانية من أعضاء النقابة يعينهم المجلس .

- ب- تتولى اللجنة الامور المتعلقة بالصندوق والتنسيب بشأنها الى المجلس بما في ذلك ما يلي :-
 - 1- وضع الخطط الإدارية والمالية والاستثمارية للصندوق .

- 2- إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق.
 - 3- اعداد التقرير السنوي عن أعمال الصندوق وتقديمه إلى المجلس .
 - 4- اقتراح تعديل احكام هذا النظام بما فيها مبلغ عائدات التأمين الاجتماعي.
 - 5- إعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .
- ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة واحدة في الشهر ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ستة من اعضاها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بالإجماع او بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- د- تكون مدة اللجنة بمدة دورة المجلس .

المادة (5): المدير التنفيذي للصندوق

يعين المجلس مديرًا تنفيذيا للصندوق يتولى الإشراف على الشؤون المالية والإدارية للصندوق وحضور اجتماعات اللجنة دون ان يكون له حق التصويت .

المادة (6): عوائد الصندوق

يلتزم عضو الصندوق بدفع عائدات التأمين الاجتماعي و مقدارها ثلاثة دينارا سنويا في موعد دفع الرسم السنوي، ويترتب على عدم دفع تلك العائدات الآثار القانونية ذاتها المتربعة على عدم دفع الرسم السنوي .

المادة (7): استثمار اموال الصندوق

- أ- تحفظ أموال الصندوق ويتم استثمارها وفق ما يقرره المجلس وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- ب- على المجلس أن يجري دراسة اكتوارية للمركز المالي للصندوق كل ثلاثة سنوات على الأقل.

المادة (8): السنة المالية

- أ- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها.
- ب- يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية إلى الهيئة المركزية للنقاية للمصادقة عليه .
- ج- يناقش المجلس مشروع موازنة الصندوق للسنة المالية التالية وبعد اقراره يعرضه على الهيئة المركزية للنقاية للمصادقة عليه .
- د- يقدم المجلس للهيئة المركزية تقريرا سنويا عن أعمال الصندوق .
- هـ- إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة المركزية للنقاية في الموعد المحدد للمصادقة على الحساب الختامي ومشروع الموازنة يستمر المجلس في تحصيل أموال الصندوق والإتفاق منها على أساس موازنة السنة المالية المنتهية إلى أن تجتمع الهيئة المركزية وتصادق على الموازنة الجديدة.

المادة (9): ما يحق لعضو الصندوق

- أ- يصرف الى عضو الصندوق راتب شهري مقداره مائة دينار في اي من الحالات التالية :-
- 1- اذا اصيب عضو الصندوق قبل اكماله سن التقاعد بعجز كلي دائم اقعده عن العمل بناء على تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية.
 - 2- اذا اصيب عضو الصندوق قبل اكماله سن التقاعد بعجز كلي مؤقت بناء على تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية على ان يقدم الى اللجنة كل ستة اشهر تقارير طبية عن حالته الصحية توافق عليها اللجنة الطبية ويوقف صرف الراتب بزوال الاصابة.
 - 3- اذا توقف عضو الصندوق قبل اكماله سن التقاعد عن ممارسة المهنة بسبب ظرف قاهر يقتضي به المجلس ويقطع الراتب بزوال هذا الظرف.
- ب- يعتبر تاريخ تقديم طلب الحصول على الراتب تاريخا لاستحقاق الراتب في الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (10): ما يصرف للمستفيدين

يصرف للمستفيدين من افراد عائلة عضو الصندوق في حال وفاته ما يلي :-

- أ- مساعدة مالية فورية مقدارها خمسة آلاف دينار.

ب- راتب شهري مقداره مائة دينار اذا توفى قبل اكماله سن التقاعد

المادة (11): المستفيدين من الصندوق قبل صدور النظام

- أ- يصرف للمستفيدين من افراد عائلة عضو الصندوق المتقاعد قبل صدور هذا النظام عند وفاته مساعدة مالية فورية مقدارها الفا دينار.
- ب- يتوقف الصندوق عن استيفاء عائدات التأمين الاجتماعي من المتقاعدين عند العمل باحكام هذا النظام.

المادة (12): المستفيدون من وفاة عضو الصندوق الاعزب

- أ- المستفيدون من وفاة عضو الصندوق الاعزب :-
- 1- الوالدان.
 - 2- الاخوة والاخوات القرص.
 - 3- الاخوة والاخوات من ذوي الاعاقة.
- ب- المستفيدون من وفاة عضو الصندوق المتزوج :-
- 1- الزوج او الزوجة.
 - 2- الوالدان.

3- الاولاد الذين لم يتجاوز اي منهن الثامنة عشرة من العمر او الذين لايزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية وذلك الى حين حصولهم على الشهادة الجامعية الاولى او تجاوزهم الخامسة والعشرين من العمر أيهما اسبق.

- 4- البناء العازبات والمطلقات والارامل غير العاملات.
- 5- الاولاد من ذوي الاعاقة غير القادرين على العمل.
- 6- الاخوة والأخوات القصر بناء على طلب خطبي من عضو الصندوق.
- 7- الاخوة والأخوات من ذوي الاعاقة بناء على طلب خطبي من عضو الصندوق .

المادة (13): توزيع الرواتب والمساعدات المالية

- أ- يوزع الراتب والمساعدة المالية بموجب احكام هذا النظام بالتساوي على المستفيدين المنصوص عليهم في المادة (12) من هذا النظام.
- ب- يعاد توزيع الراتب اذا خرج اي من المستفيدين بالوفاة او بانتفاء شروط الاستحقاق، ويتم التوزيع وفقا للشروط التاليين :-

- 1- ان لا يتتقاضى المستفيد الواحد اكثر من (75%) من الراتب المستحق.
- 2- ان لا يزيد مجموع حصص الوالدين والاخوة والأخوات على (25%) من الراتب المستحق اذا كان عضو الصندوق متزوجا.

المادة (14): ايقاف الراتب

- يوقف الراتب عن كل من :-
- أ- الزوج أو الزوجة أو الأخت في حال زواج اي منهم .
- ب- المستفيد من ذوي الاعاقة عند زوالها .
- ج- الابنة عند زواجهما ويعاد صرفه عند طلاقها أو وفاة زوجها .

المادة (15): التبليغ بكل ما من شأنه التأثير في الحقوق

يلتزم عضو الصندوق والمستفيد بتبليغ المجلس بكل ما من شأنه التأثير في الحقوق المتأتية بموجب احكام هذا النظام، وللمجلس الحق في اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا في حالة مخالفة احكام هذا النظام .

المادة (16): لجنة الفصل في الاعتراضات

- أ- تنتخب الهيئة العامة للنقابة كل ثلاث سنوات لجنة تسمى (لجنة الفصل في الاعتراضات على قرارات المجلس) تكون من سبعة اعضاء وعضويين احتياطيين من غير اعضاء المجلس تتولى النظر في الاعتراضات المقدمة اليها من اعضاء الصندوق او المستفيدين من افراد عائلاتهم .

ب- 1. يرأس اللجنة المنتخبة وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة في اول اجتماع لها اكبر الاعضاء سنا لتنتخب من بين اعضائها رئيسا لها ونائبا له.

2. تجتمع لجنة الفصل في الاعتراضات على قرارات المجلس بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه وتتخذ قراراتها بالإجماع او بأكثرية اصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج-1. لعضو الصندوق او للمستفيد من افراد عائلته الاعتراض لدى لجنة الفصل في الاعتراضات على قرارات المجلس التي تصدر بمقتضى احكام هذا النظام خلال ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار محل الاعتراض .



. 2. يستوفى مقابل كل اعتراض يقدم بمقتضى احكام هذا النظام رسم مقداره خمسة دنانير .

المادة (17): الالغاءات

يلغى نظام التأمين الاجتماعي للأعضاء نقابة المهندسين رقم (5) لسنة 1986 .